

[٤٠٧ - عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: أصابتنا مجاعة ليالي خبير، فلما كان يوم خبير وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها، فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله ﷺ: (أن أكفئوا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً).

[٤٠٨ - عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية].

هذا الحديث صريح في نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن لحوم الحمر الأهلية، كانت مباحة وأصابتهم المجاعة. من أهل العلم من قال: أبيحت ثم حرمت ثم أبيحت، للمجاعة ثم حرمت ثانية. وهذا وجه دخول النهي في فتح مكة - في إحدى الروايات -، وعلى هذا: يكون قد تكرر التشريع، وتكون الإباحة الثانية لوجود الحاجة.

ومن أهل العلم من قال: ما حكى عن ابن عباس من التحريم مبني على مسألة فقهية: أنه راعى حلها عند الحاجة - أنها مباحة عند وجود الحاجة -، لكن ظاهر السنة يدل على تحريمها، فأمر النبي ﷺ بإعلام الناس بتحريمها، ثم أمر بإكفاء القدور، ولا تكفأ القدور بمباح، وهذا يدل على نجاستها، وأنها ميتة، ومن هنا قال ﷺ: (إنها رجس) وأخذ منه العلماء دليلاً على أن اللحم إذا حرم حُكم بنجاسته في الأصل، وهذا فيه رد على من يقول: لا أعرف في الميتة دليلاً على تنجيسها - كما ينازع فيه بعض شراح الحديث من المتأخرين - . فجماهير السلف والأئمة حينما حكموا بنجاسة الميتة حكموا بالتحريم؛ لأن لحم الحمر الأهلية كان مباحاً، وكانوا يأكلونه، ويشربون من مرقها، فلما نزل التحريم: أمر بإكفاء القدور، ثم قال: (إنها رجس) فحكم بالتحريم وبالتنجيس، فدل على تأثرها بالنجاسة، والحكم بكونها من نجاسة العين، وهذا يقوي ما سلكه الجمهور - رحمهم الله - .

[٤٠٩ - عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب مخلوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل. فقلت: تأكله وهو ضب؟! فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: (لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه). قال خالد: فاجترته، فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر.

قال ﷺ: المخلوذ: المشوي بالرضف، وهي: الحجارة الحمأة].

هذا الحديث اشتمل على جواز أكل الضب، والضب فيه قولان مشهوران: جمهور العلماء والأئمة على جواز أكل الضب؛ لأن النبي ﷺ أقر خالد بن الوليد أن يأكله أمامه، فأكله وهو ينظر إليه - عليه الصلاة والسلام -، ولا يقر على حرام. وذهب بعض العلماء - وهو قول عند الحنفية رحمهم الله في مذهبهم، وينسب إلى الإمام أبي حنيفة بنفسه - إلى التحريم، واستدلوا بحديث في السنن، وأن النبي ﷺ امتنع أن يأكله؛ لأن أمة مسخت وخاف النبي ﷺ أن يكون الضب من المسخ، وهذا الحديث ضعيف من حيث الإسناد. وثانيًا: أنه لو صح فإنه محمول على الأمر الأول: أن النبي ﷺ كان يخاف، ثم نزل عليه الوحي: أنه إذا مسخت أمة أنه لا يبقى نسلها، فأقر وأجاز أكل الضب.

ثم إنه قال: (إني أخاف) وهذا ليس بصريح في التحريم، وأيًا ما كان: فحديثنا أصح إسنادًا وأقوى دلالة، من ناحية الإسناد ومن ناحية الدلالة، وهو مذهب الجمهور على أن الضب يجوز أكله، ولا بأس بذلك ولا حرج.